وهو انه لا يناء في الفرع نوع اولى بالحكم والا كونه مساويا له الا ينبغي في هذا اضعاف يحوج الى الاولى بالنظر مثل
قوله بمفصوله المنع هو تنقيح المناط واستغراقه

مباحث الاستدلال

هو لغة طلب الدليل ويطلق في العرف على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا قوله فلا يقال انه اشارة متعارف وهو ان تعريف الاستدلال بما ذكر تعريف بالمجهول لان علامة انواع الدليل مساو للاخر في الخفاء والظهور فلا يصح تعريف بعضها ببعض وحاصل الجواب انه انما يكون كذلك اذا لم يتقدم تعريفه اما اذا تقدم فالتعريف به تعريف بمعروف على انواع من الادلة منها ما ذكره هنا ومنها ما ترجم له بمسألة تخصه كالاستقراء والاستصحاب والاستحسان وانما جمعته كلها بترجمة واحدة هي الكتاب الخامس لاشتراكها في ان كل واحد منها مختلف فيه بخلاف الاربعة السابقة المتفق عليها بين المعتبرين قوله وهما نوعان من القياس المنطقي يوهم ان القياس المنطقي غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو منحصر فيهما واما قياس الخلف عند المنطقيين من لواحق القياس ونوع منه وليس داخلا في مسمى القياس قوله لزم عنه قرائنه لم يقل لزم عنها لذاتها اشارة الى ان الصورة دخلا في الاستلزام قوله او نقيضه اي نقيض لازمه قوله لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن ليس جاريا على اصطلاح النحاة لا لاخراج عندهم بل الاخراج لا يسمى عندهم استثناء فهو استثناء لغوي قوله اثبات عكس حكم شيء اي ضد حكمه او نقيضه فالضد كالاجر والوزر في الحديث الذي مثل به والنقيض كقول المنع لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير النذر كالصلاة فانها لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير النذر للاول التعبير بالعكس اوفي بالتسمية بقياس العكس قوله وقولنا الدليل يقتضي ان هذا الدليل يسمى عندهم بالنافي قوله لمرتبها [illegible] قوله الظن غير معروف في اللغة والمعروف المظنون قوله خلافا للاكثر كما سيأتي في المتن فيما شبهته على ان قول المتن خلافا للاكثر متعلق بالمسلكين قبله كما نبه عليه قوله في الاول وكذا الاكثر من ينفون حكم من تقرر كذا في الثانية قوله قالوا اي الاكثر قوله اي الاصل او بالاصل بان يقول المجتهد حيث لم يجد بعد البحث الشديد دليل الاصل عدم الدليل قوله وجد المقتضي اي السبب فوجد الحكم او وجد المانع او فقد الشرط فينتفي الحكم قوله فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وهو وجد المقتضي دليل على انتفائه فيما بعده اي وجد المانع او فقد الشرط قوله وانما يكون دليلا ... هو من مقول الاكثر لا مما فيه يبنون ... تفسير لاطلاق قوله فهو دليل ثم على القول بانه دليل فاهو استدلال مطلقا لانه بغير النص والاجماع والقياس وانما يكون استدلالا ان ثبت وجود المقتضي او المانع او فقد الشرط بغير النص والاجماع والقياس واما فهو من قبيل ما ثبت به ان نصا وان اجماعا وان قياسا فروان رجع ابن الحاجب

١٢٦

في المستصفى الثاني لا يجيء بحكم يثبت باحد هذه الثلاثة بمعنى ان يقال فيه هذا حكم لاجل سبب موجب فلو دخل هذا في الاستدلال لزم ان يكون ثبوت جميع الاحكام بالاستدلال والتحقيق انه كبقية الاستدلال بل هو ... اخر غير هذا نبه عليه شيخنا في تحريره وغيره قوله ان كان تاما اي بالكل مثلا فقولنا كل جسم متحيز فانا استقرأنا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز قوله بانه اي احتمال مخالفة صورة النزاع لغيرها قوله اي باكثر الجزئيات مثل قولنا الوتر ليس بواجب لانه يؤدى على الراحلة لانا استقرينا جزئيات المكتوبات لا تؤدى على الراحلة قوله وتظنى فيها اي في صورة النزاع قوله ويسمى الحاق الفرد بالاغلب القياس اقوى منه وان كان الحاق جزئي بجزئي لاعتبار الجامع فيه بخلاف الاستقراء قوله مسألة في الاستصحاب هو متنوع باعتبار تنوع ما يستصحب من العدم الاصلي والعموم والنص وما دل الشرع على ثبوته كما يستفاد من المتن قوله دون الحنفية يوهم انهم بالاجماع فانهم لا ينفون حجيته وليس كذلك فنفي حجيته مطلقا هو قول كثير منهم كما نقله شيخنا في تحريره ونقل فيه عن طائفة منع القول بحجيته مطلقا وعن ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام منع القول الثاني وهو انه حجة في الدفع دون الرفع قوله نفي ما نفاه العقل اي استنادا الى حكم العدم الذي هو الاصل حيث لم يثبته الشرع كوجوب صلاة سادسة وصوم شهر غير رمضان فيجب مثلا قوله حجة جزما اي عندنا كما يشعر به قوله قال علماؤنا قوله وقد نقل ان ابي سريج خالف في العمل بالعام لانه تقييد لاطلاق الجزم في كلام المتن ونقف لقول الزركشي وابي زرعة لم يختلف اصحابنا في انه حجة وجعل منهما ... قوله الى ورود المغير من مخصص او ناسخ ... في العمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه زمن ورود الناسخ والمخصص وجواز العمل بالعام فيها قبل البحث عن المخصص ... كما تقدم نقله عن الاستاذ في موضع خلاف ابن سريج انما هو في عمل المجتهد به بعده صلى الله عليه وسلم وليس الكلام هنا فيه وعلى قوله الى ورود المغير على وجه على المجتهد ان اطلاعه عليه بعد خفائه عنه خلاف الظاهر قوله حجة في الدفع به عما ثبت اي حجة في ابقاء ما كان على ما كان عليه دون الرفع به لما ثبت في المثال المذكور في الشرح الحكم الثابت المرفوع عنه بالاستصحاب حياة المفقود وهو ان المفقود لا يورث استصحابا لحكم حياته اذ الحي لا يورث والحكم الثابت الذي لا يرفع بالاستصحاب هو ان المفقود لا يرث للشك في ثبوت شرط الارث وهو كونه اي الوارث حيا حال موت المورث فهذا الحكم لا يرفع باستصحاب حياة المفقود فلا يحكم له بالارث بل يوقف حصته كما في الفرائض وقول بعض الحنفية وتبعه شيخنا في تحريره تفريعا على الخلاف في حجية الاستصحاب ميراث المفقود عندكم اي الشافعية يعني عندهم اي الحنفية سهو فالفريقان متفقان على وقف نصيب المفقود قوله او بشرط اي بشرط كون الظاهر غالبا او كونه غالبا انسب على الخلاف المحكي في اجماع ...

Copyright © King Saud University